

## فروع القانون

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد التي تحكم حقلًا واحدًا من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري؛ ذلك لأن كل منها يحكم جانبًا من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظم قواعده روابط من طبيعة سواء وقد استقر في الفقه التقليدي للقانون هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص وقد عرف الرومان هذا التقسيم فقد كانوا يتظرون إلى الدولة باعتبارها سلطة عامة تعمل للصالح العام الذي يعلو على المصالح الخاصة وتترك الحرية للأفراد لتحقيق مصالحهم عند عدم تعارضها مع المصلحة العامة ولذلك ميزوا بين الروابط التي تظهر فيها الدولة طرفا وبين الروابط التي تنشأ بين الأفراد وقد تضائل شأن هذا التقسيم في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة وسيادة الإقطاع وتعدد الميليات صاحبة السلطان في المجتمع ثم ما لبث هذا التقسيم أن برز ثانية أبان سيادة المذهب الفردي منذ أواخر القرن الثامن عشر وإذا كان التقسيم التقليدي الثاني للقانون يحظى بتأييد جانب كبير من الفقه المعاصر إلا أن ثمة اتجاهات برزت في الفقه الحديث تعارضه وسنعرض فيما يلي بالبحث السوجيز لكل من التقسيم الثاني التقليدي وللاتجاهات المناهضة له.

### التقسيم الثنائي التقليدي للقانون:

يناصر هذا التقسيم أغلب الفقه المعاصر ويمقتضاه يضم القانون قسمين رئيسين هما القانون العام والقانون الخاص ولكن الفقه مختلف في تحديد معيار للتمييز بينهما وأفضل معيار للتمييز بينهما في رأينا وهو معيار يؤيده الجانب الأكبر من مناصري التقسيم الثنائي هو المعيار الذي يعتمد بعنصر السلطة العامة التي يتتصف بها أحد طرفي الرابطة وفي ضوء ذلك نعرف الفرعين الرئيسين للقانون على النحو الآتي:

فنعرف القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان في المجتمع طرفاً أما القانون الخاص فيعني مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً.

## **نتائج التمييز بين القانون العام والقانون الخاص:**

لما كان معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الذي يفضل غيره من المعايير هو تعلق الرابطة التي تحكمها قواعد القانون بحق السيادة وجود الدولة أو إحدى هيئاتها باعتبارها صاحبة السلطة العامة في المجتمع طرفاً فيها فإن ثمة نتائج هامة تترتب على التمييز بين القانون العام والقانون الخاص أبرزها ما يأتي:

١) تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات يخوها لها القانون العام لا نجد نظيرها في القانون الخاص. منها حقها في إصدار قرارات تؤثر في حقوق ومرافق الأفراد تمكنها من فرض تكاليف على الأفراد كنزع ملكية عقار للممنوعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على مال يملكه الأفراد ومنها حقها في التنفيذ المباشر خلافاً للأفراد الذين لابد لهم من اللجوء إلى القضاء للوصول إلى حقوقهم ومنها أن السلطة العامة لا تقف على قدم المساواة مع الأفراد عند تعاقدها معهم إذ يخوها القانون حق توقيع الجزاء على من يخل من الأفراد بشروط التعاقد ولها أن تعدل في شروط العقد في حالات معينة.

٢) تخضع الأموال التي يملكها أشخاص القانون العام في الدولة لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الأموال الخاصة للأفراد فلا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها بالتقادم وذلك ضماناً لدوام المنفعة العامة التي خصصت هذه الأموال من أجل تحقيقها كما أن الأموال الخاصة التي تملكها الدولة تخضع لنظام قانوني مختلف عما يحكم ملكية الأفراد من نظام ويقترب من نظام الملكية العامة.

٣) تختلف أحكام مسؤولية أشخاص القانون العام ومسؤولية التابعين لهؤلاء الأشخاص عن الأحكام القانونية لمسؤولية أشخاص القانون الخاص.

٤) تخضع علاقات الدولة بعها لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تحكم علاقات أرباب العمل والعمال في القانون الخاص فلا يتمتع عمال المرافق العامة بحق الإضراب أو التوقف عن العمل وذلك ضماناً لديمومة سير المرافق العامة خلافاً للعمال في نطاق القانون الخاص الذين ثبت لهم هذه الحقوق.

٥) ظهور قضاء مستقل عن القضاء العادي هو القضاء الإداري للفصل في المنازعات الناشئة في نطاق القانون العام ويتمتع القضاء الإداري بمكانة مرموقة في بعض الدول كفرنسا ومصر ويوصف بأنه قضاء إنشائي يتيح الحلول القانونية ويعد من أهم مصادر القانون الإداري أما المنازعات في نطاق القانون الخاص فتخضع جميعها للقضاء العادي.

٦) لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد القانون العام لارتباطها بسيادة الدولة ولكونها جيئاً قواعد أمره أما قواعد القانون الخاص فيجوز الاتفاق على مخالفة البعض منها باعتبارها قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة. وإن وجد من قواعد القانون الخاص ما يعتبر أمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

٧) يتم تفسير روابط القانون العام في ضوء المصلحة العامة ذاتياً أما روابط القانون الخاص فيقوم تفسيرها في الأصل على التحرى عن نية المتعاقدين.

### **فروع القانون العام:**

إن الروابط التي تحكمها قواعد القانون العام تبدو في صور شتى فقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين دولة أو دول أخرى وقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين فرد وقد تنشأ بين هيئات الدولة الواحدة. ولذلك يتفرع القانون العام إلى فرعين رئيسين هما: القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي ومعيار التمييز بينهما هو دائرة نشوء هذه الروابط فإن تجاوزت الرابطة حدود إقليم الدولة اعتبرت من روابط القانون العام الخارجي. وإن نشأت في نطاق إقليم الدولة خضعت لقواعد القانون العام الداخلي.

#### **أ- القانون العام الخارجي:**

وهو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط التي تبدوا فيها الدولة طرفاً والتي تتجاوز حدود إقليمها ويتنظم القانون العام الخارجي فرعاً واحداً من فروع القانون هو القانون الدولي العام.

#### **تعريف القانون الدولي العام وتاريخ نشوئه:**

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الدول في حالتي السلم وال الحرب وتحكم نشوء المنظمات الدولية والإقليمية وعلاقاتها.

وينسب الفضل في نشوئه إلى الفقيه الهولندي جروشيوس الذي وضع جملة من القواعد التي تنظم الروابط بين الدول والتي استمدتها من مبادئ القانون الطبيعي والأعراف الدولية وأصدرها في كتابه الشهير (قانون الحرب والسلم) سنة ١٦٢٥. ثم تناست قواعده واتسع نطاقه وتعددت مصادره.

## **مصادره:**

أشارت كل من المادة السابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية والمادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ والمادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥ إلى المصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي العام. فقد قضت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن على المحكمة أن تطبق للفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ما يأتى: حسب تسلسل الأهمية:

١) الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معروفة بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

٢) العادات الدولية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

٣) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

٤) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام على اعتبارهما مصدرين احتياطيين لقواعد القانون.

وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن ما تضمنته الفقرة الأولى لا يدخل بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك. يتضح مما تقدم أن مصادر القانون الدولي العام على نوعين أو لهما المصادر الأصلية وهي: الاتفاques الدولية والعادات الدولية ومبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة ومبادئ العدل والإنصاف على أن يتم الرجوع إليها بموافقة الأطراف وثانيهما المصادر الاحتياطية وهما أحكام القضاء الدولي واراء فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كما يتضح منه أن العرف الدولي يحل منزلة سامية بين المصادر الأصلية وأنه يلي الاتفاques الدولية مرتبة.

### **ب- القانون العام الداخلي:**

ويشمل القانون العام الداخلي فروع القانون الآتية:

#### **أولا- القانون الدستوري:**

تعريفه وتاريخ نشوئه: هو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واحتياصاتها وعلاقتها فيما بينها وتقرر حقوق الأفراد الأساس وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة ويعتبر القانون الدستوري القانون الأساس في الدولة الذي يتفوق على جميع تشريعاتها منزلة فلا يجوز أن يخالفه أي قانون في الدولة أو تشريع فرعى.

مصادره: يعتبر العرف الدستوري المصدر الوحيد للدستور العربي وإن جاز أن يضم إليه التشريع ويعتبر التشريع المصدر للدستور المكتوب وإن جاز أن تضم إليه الأعراف الدستورية.

## **ثانياً - القانون الإداري:**

تعريفه وتاريخ نشوئه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال.

وينسب الفضل في نشوئه إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أنشأته الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ليختص بالقضاء الإداري.

مصادره: تتحدد مصادر القانون الإداري بالتشريع والقضاء والعرف. وبالنظر لحداثة هذا القانون وقلة التشريع فيه فإن القضاء والعرف يعتبران من المصادر الرسمية الهامة له ويحتمل القضاء الإداري منزلة سامية في نطاقه ويمكن القول أن القانون الإداري يصبح بصفة قضائية فالقضاء ينهض ليسد نقص التشريع بها أوتي من حرية فيتخلص من المبادئ ما يراه للفصل في المنازعات المعروضة أمامه ويقوم مجلس الدولة في فرنسا ومصر صاحب الولاية العامة في قضايا الإدارية بها يمارسه من رقابة على المحاكم الإدارية على بلورة الاتجاهات وتوحيدها وصنع القواعد الإدارية استقرارها.

## **ثالثاً- القانون المالي:**

تعريفه: هو مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات الدولة وهياكلها العامة ومصروفاتها وإجراء المرازنة بينهما.

وقد كان القانون المالي يعتبر حتى عهد قريب ملحقاً بالقانون الإداري على اعتبار أنه ينظم الجانب المالي لنشاط الإدارة باعتبارها سلطة عامة. ثم استقل بعدئذ ليبدو فرعاً من فروع القانون بالنظر لتنوع موضوعاته وتشعبها.

مصادره: يعتبر التشريع المصدر الفرد للقانون المالي فلا يجوز فرض ضريبة أو جباية رسم إلا بنص شريعي.

## **رابعاً القانون الجنائي أو القانون الجزايري:**

ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجنائية أو قانون الإجراءات الجنائية.

### **أ - قانون العقوبات أو القانون العقابي:**

تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المحرمة التي تعتبر جرائم وكيفية تحقي المسئولية الجنائية وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة.

### **ب - قانون أصول المحاكمات الجنائية أو قانون الإجراءات أو المراقبات الجنائية:**

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع

**مصادر القانون الجنائي:**  
يعتبر التشريع المصدر الفرد لقواعد القانون الجنائي بقسميه وهم القانون العقابي وقانون  
أصول المحاكمات الجزائية.

**م.م.أحمد عبد الحسين الياسري**  
**أستاذ مادة المدخل لدراسة القانون**